

السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

المحاضرة الثالثة: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تمهيد

سننتطرق في هذه المحاضرة الى الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، وكذا الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمتعلقة بالأداء الفني للفنان ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيآت البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، وكل ما يتعلق بمضمون هذه الحقوق سواء كانت حقوق مادية أو حقوق معنوية.

وقد نظّم المشرع الجزائري هذه الحقوق بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لذا سننتطرق الى:

المحور الاول: حقوق المؤلف.

المحور الثاني: الحقوق المجاورة

المحور الأول: حقوق المؤلف

الأهداف: نهدف من خلال هذه المحاضرة الى:

- تحديد مفهوم حقوق المؤلف
- التعرف على التطور التاريخي لحقوق المؤلف
- التعرف على خصائص حقوق المؤلف
- التعرف على شروط حماية حقوق المؤلف

أولاً: مفهوم حقوق المؤلف

1-تعريف التأليف

1-1-من الناحية اللغوية

التأليف لغة على وزن تفعيل، وألف الشيء بمعنى انضم اليه دائماً وغالباً.

وجاء في مفردات القرآن للأصفهاني " المؤلف ما جُمع من أجزاء مختلفة ورُتب ترتيباً قُدّم فيه ما حقه أن يتقدم، وأخر فيه ما حقه أن يتأخر".

ويطلق على الكتاب " مؤلفاً" لأنه يجمع ويضم معلومات تتعلق بعلم معين.

1-2-التعريف من الناحية الاصطلاحية

تأليف الكتاب يعني ضم بعضه الى بعض حروفاً وكلمات وأحكام ونحو ذلك من الأجزاء.

وعرّف الشهراني التأليف بأنه " ابداع العالم أو الكاتب بما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه".

2-تعريف حقوق المؤلف من الناحية القانونية

2-1-في الاتفاقيات الدولية: حق المؤلف تم تجسيده قانوناً بعد الانضمام الى اتفاقية "برن"، هذه الأخيرة اكتفت ببيان من يُثبت له وصف المؤلف الذي من المفروض أن يكون في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه ما لم يوجد دليل يخالف ذلك.

2-2-في القانون الجزائري: بالرجوع الي التشريع الجزائري نجد أنّ المشرع اكتفى باعتبار أنّ المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً في حالات معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من

الأمر 03-05 بقولها " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

وعليه فالمشعر الجزائري اعتبر المؤلف هو مبدع المصنف الادبي أو الفني الذي يكون محل الحماية، ويتمثل في الشخص الطبيعي والشخص المعنوي متبعا في ذلك ما اتجهت اليه اتفاقية "برن"، حيث نص المشعر الجزائري أنّ مالك حقوق المؤلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يُقدم تصريح باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.¹

3-التعريف الشامل لحقوق المؤلف

هو حق من حقوق الملكية الفكرية يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري، والتي توصف بأنها المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، بالإضافة الى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات.

ويشمل حق المؤلف مجموعة من المصنفات الأدبية مثل الروايات والقصائد والشعر والمسرحيات، ومجموعة من المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والنحت... الخ.

ثانيا: التطور التاريخي لحقوق المؤلف

بدأ الإنتاج الذهني للإنسان منذ العصور القديمة كالتعبير عن أحاسيسه وشعوره عن طريق الرقص والحركات المعبرة عن الفرح أو الحزن، وتلت هذه المرحلة مرحلة النحت على الحجارة واختراع بعض الأدوات المنحوتة للتعبير عن ظروفه وانشغالاته، ثم امتد الابداع الى قول الشعر والنثر والكتابة على الورق والحفريات الأثرية، وكلها شواهد تؤكد الى أي مدى كان الانسان مرتبطا بالنشاط الذهني.

وقد تدعمت الكتابة والإنتاج الذهني باختراع واستعمال الطباعة، وبتطور فن الطباعة بواسطة الحروف المتحركة وكذا ظهور صناعة الكتب التي أصبحت تشكل نشاطا تجاريا، بدأت تشيع ظاهرة الاعتداء على المصنفات والإنتاج الذهني، وذلك عن طريق استنساخ مؤلفات الغير، وهذا ما دفع الى توفير الحماية لأصحابها، وبدأ ذلك عن طريق منح امتيازات خاصة لمطبوعات معينة، فظهرت عدة لوائح ومراسيم ملكية تمنح تلك الامتيازات.

¹ المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.

وفي هذا الشأن أصدر ملك فرنسا **لويس السادس عشر** سنة 1777 ستة مراسيم، تضمنت اعترافاً بحقوق الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية، ثم صدر أيضاً بفرنسا أول **مرسوم ملكي خاص بحقوق المؤلف** سنة 1791، وقد تلتها عدة قوانين متعلقة بحقوق المؤلف أهمها قانون 1957 ثم قانون 1985.

وفي الجزائر صدر القانون رقم **73-14** المتعلق بحق المؤلف ثم القانون رقم **97-10** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل بالأمر **03-05**.

كما تأسست عدة مراكز وهيئات دولية وإقليمية متخصصة في مجال الملكية الأدبية والفنية من أهمها:

- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)** والمنشئة بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم سنة 1967.
- **الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى**: تأسست سنة 1871 ومقرها في باريس وهي من أقوى الجمعيات ينتمي إليها الكثير من الفنانين والملحنين العرب.
- **جمعية المؤلفين والملحنين المسرحيين الفرنسية**: تأسست سنة 1829 ومقرها بباريس.
- **الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين** مقرها بروما.
- **جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين الأمريكية**: ينتمي إليها الكثير من المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى من مختلف أنحاء العالم.
- **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، أنشأ بموجب القانون رقم **73-46** لعام 1973.

ثالثاً: خصائص حقوق المؤلف

تتمثل خصائص حقوق المؤلف في:

- تمارس حقوق المؤلف على الإبداع الفكري المتمثل في المصنف بغض النظر عن تطبيقه الصناعي، أي حق المؤلف هو مرتبط بذلك المصنف الذي قام بتأليفه، وعدم وجود مصنف لا يوجد هناك حق للمؤلف.
- تقتصر حقوق المؤلف على صاحبها دون غيره، ويمكن أن يستأثر وينفرد بجميع المزايا المترتبة عن المصنف، كما له أن يمنع الغير من مشاركته فيها.

- مدة ممارسة حقوق المؤلف المادية محدودة عموماً أثناء حياته أو أثناء وفاته (50 سنة للورثة) على عكس مدة ممارسة حق الملكية العينية العادية يعتبر حقاً دائماً وغير محدود سواء أثناء حياته أو أثناء وفاته.
- يعد الحق المعنوي عنصر مميّز للمؤلف، ذلك أنّ حقوق الملكية الأدبية هي حقوق معنوية مرتبطة بالنشاط والإنتاج الذهني والعقلي، على عكس حق الملكية العينية العادية فهي حقوق مادية فقط ولا يمكن اعتبارها حقوق معنوية ابداً.

رابعاً: شروط حماية حق المؤلف

إنّ حماية حقوق المؤلف تقوم على توافر الشروط أو المبادئ التالية:

- حماية ابداعات الأشكال وليس الأفكار
- أصالة المصنف
- استقلالية الحماية عن قيمة المصنف وعن توجيهه ونمط تعبيره
- الحماية لا تتعلق بالقيام بإجراءات إدارية خاصة.

1- حماية ابداعات الأشكال وليس الأفكار

إن حقوق المؤلف تحمي ذلك الإبداع الذي يكون في شكل معين ولا تحمي الأفكار الموجودة في المصنف ذلك أنّ الأفكار لا تُعد مصنفات.

فشكل المصنف هو الكيان الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من مجال الفكر إلى الواقع، وبالتالي فالشكل الملموس للمصنف هو محل الحماية التي تتمثل في منح المبدع صاحب المصنف حقوق ذات طابع مالي تسمى الحقوق المادية التي يدخل في إطارها استنساخ المصنف وإبلاغه للجمهور، كما تمنحه حقوق ذات طابع شخصي تسمى الحقوق المعنوية.

وزيادة على ذلك، عدم حماية الأفكار كما قلنا سابقاً هذا لا يعني عدم التعويض في حالة الحاق الضرر بالمؤلف، وهذا لأن امتلاك فكرة الغير يمكن أن تشكل ضرراً لصاحبها ويستوجب على الذي امتلاكها بغير

حق التعويض، ويكون ذلك الضرر مؤسس على عدة أوجه منها الاثراء بلا سبب² أو المنافسة غير المشروعة³.

والمشع الجزائري يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها، وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنف، وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر بالنص على أنه " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها"، وهذا دليل على وجوب اظهار وإخراج المصنف في شكل مادي وملموس حتى تستوجب الحماية له.

2- شرط الأصالة

إنّ الأصالة هي شرط لازم لحماية المصنفات وهي مفهوم غير ثابت، لأنه يتغير بحسب طبيعة المصنفات فالمصنفات الأدبية والعلمية تعتمد على العقل، أمّا المصنفات الفنية تعتمد على الإحساس.

ويقصد بالأصالة الإبداع والابتكار الذي لا يتحقق إلاّ بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني، وهي مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبداع أو الابتكار سواء في جوهر الفكرة الموضوعة، أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التوبيب أو الأسلوب. بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديداً، فيكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، فمثلا المصنفات المشتقة أي الناتجة عن تحويلات لمصنفات موجودة هي مصنفات جديدة لها أصالة، كتحويل قصة البؤساء ل "فيكتور هيقو" الى فيلم سينمائي، وبالتالي فان شرط الأصالة غير مقترن بعنصر الجودة.

وبعبارة أخرى أنّ الأصالة يمكن أن تتحقق حتى ولو كان المصنف قديماً، المهم أن يأتي صاحبها بطريقة جديدة أو بأسلوب جديد لعرض هذا المصنف القديم، وفي هذه الحالة يصبح لنا هناك مصنف جديد مشتق عن المصنف القديم، فالفيلم السينمائي لقصة البؤساء هو مصنف جديد ومشتق من المصنف القديم قصة البؤساء التي تم عرضها لأول مرة في صوة كتاب.

ومسألة الأصالة هي مسألة واقعية، معنى ذلك أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية، ثقافية، أدبية، أو مشتقة. وقد جاء النص على شرط الأصالة في

² هو حصول شخص على كسب أو منفعة بلا سبب مشروع وبغير حق على حساب شخص آخر، مثل أن يجد شخص في حسابه البنكي مبلغاً خول إليه بالخطأ.

³ كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص، ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون.

المادة 3-1 من الأمر 03-05 السالف الذكر كما يلي: " يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

3-استقلالية الحماية عن قيمة المصنف وعن توجيهه ونمط تعبيره

نصت المادة 3-2 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور".

يتضح من نص المادة أنّ المصنف مستقل عن عنصر استحقاقه وتوجيهه وطريقة التعبير عنه.

اذ يقصد باستحقاق المصنف: قيمته الثقافية والفنية والعلمية، فهذه المسألة لا ترجع في تقديرها للقانون وانما لأذواق الجمهور، فالمصنف محمي مهما كانت قيمته.

ويقصد بتوجيه المصنف: هو أنّ هذا الأخير موجه لأغراض تعليمية أو ثقافية أو تجارية أو لصالح المنفعة العامة أو الخاصة، والمصنف محمي مهما كانت طريقة توجيهه.

ويقصد بطريقة التعبير: هو أنّ هذا الأخير يبلغ للجمهور بأي طريقة أو بأي أسلوب سواء كان مكتوب أو شفوي أو معبر عنه بأي طريقة أخرى كالصوت والحركة والصورة...الخ، والمصنف محمي مهما كانت طريقة التعبير عنه.

4-الحماية لا تتعلق بوجود إجراءات إدارية خاصة

إنّ حماية المصنف بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة هي حماية تلقائية ولا يلزم هذا القانون أي إجراء شكلي لمنحها، وتضفي الحماية بمجرد ظهور المصنف في شكل مادي ملموس⁴. وعليه فالمصنف يتمتع بالحماية القانونية بمجرد تأليفه دون الحاجة الى القيام بإجراءات مهما كان نوعها، اذ لا يتطلب تسجيل المصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للتمتع بالحماية المقررة قانوناً.

والتصريح بالمصنف لدى هذا الديوان هو قرينة على ملكية المصنف ونسبه الى مالكه حتى يتمتع بالحقوق الممنوحة له، ولا علاقة له بمنح الحماية أو رفضها، وهذا ما أكدته المادة 136 من الأمر 03-05 السالف الذكر التي جاء فيها " ...لا يمثل التصريح بالمصنف لدى الديوان شرطاً للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع في اتفاقية " برن" في غياب

⁴ تنص المادة 03 من الأمر 03-05 السالف الذكر على " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف...بمجرد إبداع المصنف...".

الإجراءات في منح الحماية، أي عدم استيفاء إجراءات معينة مثل إيداع المصنفات المشمولة بالحماية والتسجيل والتأشير.

المراجع

1. نسرین شریقی، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.
3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.